

الأوامر والقرارات

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية وخاصة الفصلين 4 و5 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 4 من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المشار إليه أعلاه وعودت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن تسليم شهادة الوقاية إلا إذا استجاب طالبها في الأجل المحددة بهذا القرار لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل.

الفصل 2 . تم بالفقرة الأولى من الفصل 5 من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 والمشار إليه أعلاه حذف المظتين الرابعة والخامسة.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 جويلية 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 7 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بضبط شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية، وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية وخاصة الفصل 2 منه، وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية وخاصة الفصل 2 منه،